

الشرح الكبير

أو يثبت أن في البلد من يشاركه فيه (أو لا) يعديه (حتى يثبت) الطالب (أحديته)
أي انفراده بهذا الاسم في البلد (قولان) محلها فيما إذا لم يكن في البلد مشارك محقق
وإلا لم يعده عليه اتفاقا ولما كان القاضي له الحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة أقسام
قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب فقال (و) الغائب (القريب) الغيبة
كالیومین والثلاثة مع الأمن حكمه (كالحاضر) في سماع الدعوى عليه والبيئة وتزكيته ثم
يكتب إليه بالإعذار فيها وأنه إما قدم أو وكل فإن لم يقدم ولا وكل حكم عليه في كل شيء
ويباع عقاره ونحوه في الدين ويعجزه إلا في دم وحبس إلى آخر ما تقدم .
وأشار للثانية بقوله (و) الغيبة (البعيدة كإفريقية) من مكة ونحوها (قضي عليه)
في كل شيء بعد سماع البيئة وتزكيته (بيمين القضاء) من المدعي أنه ما أبرأ ولا أحاله
الغائب به ولا وكل من يقضيه عنه في الكل ولا البعض وهي واجبة لا يتم الحكم إلا بها على
المذهب وهذه اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم والمساكين والأحباس ونحو
ذلك (وسمي) القاضي (الشهود) والمعدلين لهم حيث يعذر فيهم أي كتب ذلك عنده ليجد له
مدفعا عند قدومه لأنه باق على حجه إذا قدم والمتوسطة في هذا كالبعيدة